

الى السيد وزير الصحة والحماية الاجتماعية المحترم

تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال كتابي

التمييز في الحقوق بين المرضى المتعاقدين وموظفي وزارة الصحة والحماية الاجتماعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، و بعد.

إن الوضعية المهنية والقانونية للمرضى والمرضات المتعاقدين العاملين بالمستشفيات العمومية وضعية تتسم بتمييز واضح وغير مبرر، رغم مزاولة نفس المهام وتحمل نفس المسؤوليات داخل المرفق الصحي العمومي.

إن المرضى المتعاقدين:

- ولجوا المهنة عبر شواهد معترف بها من طرف الدولة؛
 - ونجحوا في مباريات التوظيف العمومي؛
 - ويشغلون جنبا إلى جنب مع المرضى الموظفين، بنفس نظام الحراسة (12 ساعة نهاراً و12 ساعة ليلاً)، ونفس الضغط المهني، ونفس المخاطر الصحية.
- ورغم ذلك، فإنهم يعانون من:

- أجور أقل بكثير من زملائهم الموظفين، دون الاستفادة من الزيادات المرتبطة بالأقدمية أو الترقية؛
- حرمان كلي من التعويض عن الحراسة الليلية والعمل الليلي، رغم القيام به فعلياً؛
- اقتطاعات مالية مباشرة عند الإدلاء بشواهد طبية، في وقت يتمتع فيه الموظفون بحق أيام مرض مؤدى عنها سنوياً؛
- هشاشة مهنية وانعدام الاستقرار الوظيفي بسبب عقود قابلة للفسخ، دون ضمانات حقيقية، مما يتنافى مع طبيعة المهام الحساسة التي يزاولونها.

إن هذا الوضع يشكل خرقاً صريحاً لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص المنصوص عليهما في دستور المملكة، ويطرح تساؤلات جدية حول منطق تشغيل أطر صحية عمومية بنظامين مختلفين للحقوق داخل نفس المؤسسة، ونفس المصلحة، ونفس ظروف العمل.

لذلك أسألكم السيد الوزير المحترم:

1. ما هي الأسس القانونية التي تعتمدها وزارتك لتبرير هذا التمييز في الأجور والتعويضات بين الممرضين المتعاقدين والموظفين؟
2. ما سبب حرمان الممرضين المتعاقدين من التعويض عن الحراسة الليلية والعمل الليلي؟
3. ما هي الإجراءات المستعجلة التي تعتزمون اتخاذها لإنهاء الاقتطاعات المرتبطة بالشواهد الطبية؟
4. وهل لدى الوزارة نية فعلية لإدماج الممرضين المتعاقدين في الوظيفة العمومية أو تمتيعهم بنفس الحقوق والضمانات؟
5. وما هو الجدول الزمني لذلك؟

وتفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام

الامضاء

عبد القادر الطاهر